

الدر المختار

قلت وقد بسطت في القنية والمجتبى والفتح والبحر .

وحاصلها أنها بالردة تسترق وتكون فيئا للمسلمين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويشترئها الزوج من الإمام أو يصرفها إليه لو مصرفا .

ولو استولى عليها الزوج بعد الردة ملكها وله بيعها ما لم تكن ولدت منه فتكون كأم الولد .

ونقل المصنف في كتاب الغصب أن عمر رضي الله عنه هجم على نائحة فضربها بالدرة حتى سقط

خمارها فقبل له يا أمير المؤمنين قد سقط خمارها فقال إنها لا حرمة لها ومن هنا قال

الفقيه أبو بكر البلخي حين مر بنساء على شط نهر كاشفات الرؤوس والذراع فقبل له كيف تمر

فقال لا حرمة لهن إنما الشك في إيمانهن كأنهن حريات (وبقي النكاح